الحادى عشر : الوثائق الخاصة بالتنظيم الادارى ٠

صورة الوثيقة رقم (٧٦)

تقرير مقدم من اسماعيل باشا أيوب بشأن تنظيم الأقاليم الافريقيه التابعه لمصر ٠

البند الأول

جميع مديريات السودان بما فيها جهات خط الاستواء وجهات ـ دارفور وشرقى السودان ومصوع وسواكن تكون ادارة واحدة تابعـــة حكمـــدارية السودان أما جهة بربر وهرر وزيلغ وتجرة هؤلاء أيضا يكونوا ادارة واحـدة خارجة عن حكمدارية السودان لعدم وجود طريق موصل بينهم وبين الحكمدارية عن طريق البر فى ان المواصلة معهم احسن واسهل بحرا من السويس ٠

البند الثانى

بما ان السبب الوحيد لعدم تقدم السودان الى الآن هو عدم سهولـة المواصلة بينهم وبين مصر فلهذه من الضرورى جدا أحداث سكة حديد تكون موصلة بينهم وحيث من مدة صار الشروع فى ايجاد تلك السكة وبالفعل عمل منها زيادة عن الثمانون كيلو متر فضلا عن المخـــازن الذى صار ايجـــادها والمهمات الذى جرى مشتراها وفضلت الى الآن بدون نفع فمن الأهم المباشرة فى عمل تلك السكة لكن حيث حالة مالية الحكومة لا تساعد الآن بالقيام بهذه المصاريف والسودان أيضا مع حالته الراهنه لا يمكن هو الآخر التحمل بذلك دفعة واحد فلهذا متراء لى أوفقية احالة عملية تلك الســـكة على حكمـــدارية السودان لتبادر فى تشغيلها شيئا فشيء جانب من المبلغ الذى ســـيجرى استقراضه على ذمة السودان وجانب مما يمكن تحصيله فيما بعد من ايرادات السودان وكمارك سواكن ومصوع وملاحة سواكن وهذه عند انتظام ادارة المديريات وتقليل مصاريف عساكرها بعد نهو مسألة الحبشة ٠

البند الثالث

حيث مبنا سكة الحديد السودانية هى من ذات بندر اسوان ومقدم الى

ذات قسم وادى حلفة واغلب المهمات والمخازن والعمال هم موجودين بالقسم المذكور فلأجل سهولة التشغيل فى أدارة العمل صار من اللزوم أضافة القسم المذكور بما فيه بندر أسوان على مديرية دنقلة الذى فى الأصل كان مضاف اليها لكى يمكن استعمال أهالية فى عملية تشغيل السكة والاعانة بايراداته على مصاريفها ٠

البند الرابع

ادارة السكة الحديد السودانية وكافة تلغرافاتها ما عدا جهة هرر تكون أدارة واحدة تابعة حكمدارية السودان وعلى هذا يكون ترتيب مستخدمين تلك الأدارة وأحضار مهماتها ولوازمها وربط الكونتراتات اللازمة لذلك بمعرفة الحكمدارية خاصة وفقط حساباتها تتقدم سنوى مع الحساب العمومى الى ديوان المالية بمصر وهذا لعدم حصول وقفة وسهولة الادارة ٠

البند الخامس

من منذ فتوح السودان الى الآن جارى أدارة جهاته بواسطة ثلاثة أصناف مختلطة من العساكر وهم الترك الباشبوزق والعساكر الجهادية السودانية والعساكر المصرية ومن التجارب العديدة قد اتضح عدم امكانية الاستغنا عن صنف من الأصناف الثلاثة عندما تحصل شرارة عصيان من أحدهم ويكون رده حالا بواسطة الصنفين الآخرين فلهذا ولخلو السودان من العساكر ووجود مسألة الحبشة صار من الضرورى مداركة اقل ما يكون اربعة وعشرون الف عسكرى من الاصناف الثلاثة من هذا الطرف كما سيأتى ايضاحه وتوزيعهم للحدود والنقط القريبة لها أما ما يكون موجود الآن من العساكر بالسودان هذا يجرى توزيعه بباقى المديريات ٠

البند السادس

الأربعة وعشرون ألف عسكرى المقتضى تداركهم الآن من هذا الطرف من الأصناف الثلاث هو كما سيأتى مع الخصماية نفر ضايعين :

نفـــــر

٦٠٠٠ الايين مصرية كل آلاى مركب من ثلاثة أورط كل أورطة الـــف بتوابعها وضباطها وهؤلاء الستة أورط يكونوا من انفـــــار برنجى نمرة ويجرى تغييرهم كل أربعة سنوات مرة خلاف مـدة الذهاب والاياب ومدة اقامتهم بالسودان تحسب لهم كنص قانون الجهادية ويضم لهم خمس الماهية علاوة ٠

١٠٠٠ أورطة مصرية مركبة من الف نفر مهندسين ولغمجية تعامل مثل الآلايين المذكورين قبله ٠

١٢٠٠٠ أربعة آلايات سودانية الموجودين بمصر كل آلاى ثلاثة أورط كل أورطة الف نفر بتوابعها وضباطها ٠

٤٠٠٠ ثمانية ارادى باشبوزق ترك كل أوردى مركب من خمسماية نفر بضباطه هؤلاء العساكر يجرى مداركتهم من بر الترك بواسطـــة تعيين أربعة ذوات من ذوات الباشبوزق وهم (طوسون بـك) (وسمعان بك) (وبانوش اغا) (وخير الدين اغا) وعطاهم الدراهم اللازمة من مبلغ القرض وتكليف كل منهم باحضار الف نفر مـن اللائقين فى مدة قليلة والاستحصال لهم من الباب العالى عـــلى الأوامر اللازمة لعدم ممانعتهم فى تحرير وابعاث العساكر على وجه السرعة ٠

٥٠٠ أربعة بطاريات طوبجية أثنين منهم كروب واثنين أوردى وأربعة بطاريات صواريخ حربى وهؤلاء عساكرهم وضباطهم يكونـــوا من المصريين ٠

٥٠٠ أوردى باشبوزق ترك واحد مركب من خمسمائة نفر ، يجرى مداركة أنفاره مهما أمكن من الترك الموجودين بالمحروسة والأرياف

نفـــر

٥٠٠ بلوكات صنايعية خمسة كل بلوك ماية نفر بضباطه وهـــؤلاء الصنايعية يكون موجود بهم نجارين وحدادين وبنايين وسباكين

وخراطين وسروجية ودباغين وترزية وقلافطية وسمكرية وبرادين وغنداقجية وتوفقجية وقجبية ٠

٢٤٥٠٠

مركب حربى صغير لاقامتها بجهتى سواكن ومصوع تحت ادارة الحكمدارية ومصاريفها ومرتباتها على طرف الحكمدارية ٠

البند السابع

آلايات العساكر الجهادية وارادى الباشبوزق جميعهم يكونوا مسلحين سلاح رامنتون واعطاهم الجبخانة الكفاية بحساب كل نفر من البيادة مايتان وستة والمدفع والساروخ بحساب كل مدفع مايتان طلقة ويصرف لكل أورطة من أورط الجهادية مايتان قزمة ومايتان كريك ولكل أوردى من الباشبوزق ماية قزمةوماية كريك ويصرف لهمأيضا الخيام اللازمة وملبوسات سنة ويجرى ترحيلهم بواسطة وابورات الحكومة لحد حدود السودان أما قومبانياتهم وصرف ماهياتهم قبل قيامهم من هذا الطرف هذا يكون من مدافع المقتضى استقراضه على ذمة السودان ثم يصرف لضابط العساكر الجهادية والباشبوزق كل واحد طبنجة رامنتون وتتقيد عليه عهد مع صرف أربعة آلاف قربة منهم الفين بستة أرواح والفين بروح واحد لزوم العساكر الخيالة بالسودان والى عساكر موزيقات وبروجيات الآلايات يكون مع كل واحد طبنجه رامنتون حسب المعتاد ويصرف كذلك جميع الجبخانات اللازمة حسبما تقرر ٠

البند الثامن

يترتب بكل أورطة واحد حكيم وواحد اجزجى بلوازماته وواحد أمام وواحد كاتب ولكل آلاى واحد حكيمباشى ولكل أوردى من الباشبوزق واحد حكيم وواحد أجزجى وواحد كاتب ٠

البند التاسع

يجـــرى تشغيل قدر خمسين الف قنطار بقســـماط بواســـطة مخازن الجهادية لأجل مؤنة العساكر مدة السفرية مقابلته صرف ثمنه وتكاليفه من ضمن القرض ٠

البنـد العاشر

الستة آلايات يجرى انتخاب قومنداتهم بمعرفتنا من ضباط الجهاديـــة ولأجل ترغيبهم وتشويقهم يترخص لنا بطـــلب رتب لبعض القايمقـــامات لترقيتهم برتبـة الميرالاى ولـما دون ذلك ثم سر بيادة الباشبوزق يجرى تعيينهم من الأشخاص الذى يجرى العرض عنهم من طرفنا ٠

البند الحادى عشر

مما سبق ايضاحه مثل المباشرة فى عملية السكة الحديد واحضار عساكر من بر الروم وترحيل الجميع من حدود السودان الى محـــلاتهم وصـــــرف مرتباتهم ومأكولاتهم وتكميل خطوط تلغرافات وايجاد قشلاقات لاقامة العساكر ومخازن وجبخانات بالحدود وصرف مرتبات عائلات الضباط وخلافهم بهـذا الطرف شهرى هذا جميعه يؤدى لمصاريف جسيمة غير ممكن السودان تحملها فلهذه قد ترآى موافقة استقراض من مبلغ جزئى نحو نصف مليون جنيـــه مصرى على ذمة السودان بفايض سنوى المايه ستة واثنين ويكون الثمـــن ثمانية سنوى وهذا المبلغ هو لمباشرة الادارة فى أوائل الأمر وتقوية الحـدود كما ذكر والنظر فى مسالة الحبشة ونظن ان هذا المبلغ لا شيء بالنسبـة الى الخمسة مليون جنيه وكسور التى صرفتها الحكومة المصرية فى سفرية الحبشة السابقة وليس شيء ايضا بالنسبة الى التسعة مليون جنيه التى صرفتها دولة الأنكليز فى محاربتها مع تيادروس ملك الحبشة السابق وعلى حسب ما شاهدته بالجرنالات لاظهر لنا ان مسالة الحبشة الآن هى من المسالتـين السابقتين أعنى حالة المحاربة وفقط بدلا عن أن نكون نحن فى حالة التعـرض صرنا الحالة هذه فى حالة التحفظ التى هى أصعب من حالة التعرض لطـــول مدتها وعدم معلومية وقت أنتهاها وطول مسافات الحدود وجسامتها ورداءة

أهويتها وصعوبة السير وتعيش العساكر فيها فمع هذا بعد التوجه لتلك الجهات ومباشرة العمل اذا صار نفاذ النصف مليون جنيه بواسطة صرفه فى لزومة على موجب الحساب الذى يتقدم للمالية وأما مسالة الحبشة لم تنتهى واقتضى الحال لطلب المساعدة فعشمى أن الحكومة لا ترتكن على النصف مليون جنيه السالف ذكره بل لا زال تساعدنى على مطلوبى بالنقود والعساكر وبما تقتضيه ظروف الأحوال ٠

البنـد الثانى عشر

انه لاجل عدم اشتغال ديوان المالية وتشهيل الادارة وينبغى أن مبلغ النصف مليون جنيه مصرى الذى يصير استقراضه يجرى وضعه بأحد بنوك مصر المقيدين تحت اذن حكمدارية السودان خاصة بحيث أن بعض اخـذ ما يلزم اخذه معنا من تلك المبلغ الى السودان لصرفه فى لوازم العساكر وخلافه وما يتبقى منه يفضل بالبنك تحت اذننا خاصة ما دام تكون موظفين السودان وعلى حسب الأوامر والتلغرافات التى تصدر له من طرفنا يجرى صرفها لمـن نعينه اليه وعلى هذا يكون بين البنك المذكور وبين الحكمدارية حساب جارى حتى أنه فيما بعد اذا تحصل شىء زيادة عن الفايض وأرسل اليه يجـــرى خصم من رأس المال ولا مانع من أن البنك والحكمدارية يقدموا حساباتهم سنوى الى المالية ٠

البند الثالث عشر

كذا لاجل عدم اشتغال الدواوين وانجاز مطلوبات السودان بأوقاتهـــا من مشتروات وتشهيلات العساكر وصرف مرتبات عائلات المستخدمين شهرى بهذا الطرف والتوسط ما بين دواوين الحكومة والبنك مترائى لنا موافقـــة ترتيب واحد مأمور وكيلا عنا بهذا الطرف ويلقب بوظيفة مأمور اشـــغال السودان بمصر وهذا المأمور يكون برتبة لواء ويترتب له المعاونين والكتاب وواحد صراف وما يلزم من قواص وسعاه وتكون مرتباتهم على الســـودان ويقيموا بأحد الدواوين بالقرب من الداخلية والمالية أو يؤجر لهم محل مخصوص واذا كان احدا منهم مرتب له شىء بالمالية أو الروزنامه فلا يصير قطع مرتبة

وفقط ما يترتب له من السودان هو علاوة على مرتبه الأصلى وسيعمل عن ذلك الترتيب اللازم بمعرفتنا ٠

البند الرابع عشر

مع جسامة جهات السودان وتوحش أكثر أهاليه موجود مقدار وافر به من العساكر المختلفة الأجناس والطبايع وضرورة الزام كل أحد منهم على تأدية وظيفته طوعا أو كرها خصوصا فى حالة المحاسبات ينبغى أن الرخصة والتفويض لنا فى الادارة والمجازاة يكون بالنسبة لذلك كما سيأتى توضيحه :

الأول : نكون مرخصين فى ترتيب ونقل كافة المستخدمين الملكية والعسكرية من رتبة الفريق وما دون حسب الأحوال ومقتضيات المصلحة ـ واستعداد ولياقة كل منهم أو رفته وارساله لهذا الطرف ٠

الثانى : متى خلى محل أى رتبة أو وظيفة من رتب الملكية والجهادية حالا يجرى ترتيب من يليق لتلك الوظيفة بمعرفتنا سواء كان من رتبة تلك الوظيفة أو ما دونها برتبة ومن تاريخ ترتيبه يعتمد احتساب مرتباته بتلك الرتبه ويعرض عنه من طرفنا للاعتاب الخديوية للحصول على فرمان الرتبة ٠

ثالثا : نكون مرخصين فى تنفيذ أحكام المجالس المحلية فى المواد ـ الحقوقية والجنائية التى كانت مستوفية شرعا وسياسة مصدقا عليها من مجلس استئناف السودان ما عدا مواد القتل هذا ويضاف عليها ما يترآى لنا ونتقدم بواسطتها لديوان الحقانية بمصر وهو بعد استوفاها يردها لنا بالحكم لأجل تنفيذه ـ بواسطتنا ٠

رابعا : الجزاوات العسكرية والباشبوزق بعد نظرها بالاياتها بمجالس عسكرية والحكم فيها بمقتضى قوانين العسكرية تتقدم لنا لاجراء تنفيذها ما عدا مواد القتل والعزل وطرد هؤلاء الضباط بعد الحكم فيها بمجالس آلاياتها وضم ما يترآى لنا عليها تتقدم من طرفنا لديوان الجهادية حتى بعد النظر فيها وأعطى الحكم ترد لنا لتنفيذ احكامها بواسطتنا ٠

خامسا : اذا حدث فتنه ما بين الاهالى وجانب منهم اشهروا السلاح على الحكومة فضرورة تكون الجزاء بضربهم حالا بالقوة ـ العسكرية وطفا للفتنة قبل انتشارها ٠

سادسا : اذا صار القبض على بعض قطاع الطرق المفسدين المسلحين هؤلاء يصير محاكمتهم حالا بمجلس عسكرى ومتى حكم عليهم بالقصاص حالا يجرى تنفيذه بوقته لاعتبار الغير وفيما بعد يعرض لديوان الجهادية اذ لو صار سجنهم ونظرت دعوتهم بمجالس السودان بالتسلسل ثم بالمحروسة يمضى على ذلك سنتين فى المناقضات وخلافه ولربما المسجونين يتوفوا فى السجن بالموت العادة بدون ان يحصل أدنى تاثير واعتبار لخلافهم ٠

سابعا : اذا حصلت فتنة أو خيانة أو عصيان ما بين أى صنف من صنوف العساكر فلا يجرى رؤية دعوة المتسببين من أى رتبة كانت على مجلس عسكرى ومتى حكم بينهم بالقصاص يجرى تغييره حالا من طرفنا لأجل اعتبار الغير وبعده يعرض ـ جرنال الحكم للجهادية وذلك لعدم تمكن انتشار الفتنة وردع المتحاربين ٠

ثامنا : فى حالة السفر والمحاربة اذا هرب احد العساكر او الغياب وجرى ضبطة يجرى محاكمته حالا بمجلس ومتى حكم عليه بالقصاص يجرى تنفيذ الحكم عليه بوقته فى ميدان السياسة وبعده يعرض جرنالة ٠

البنـد الخامس عشر

حيث فى السابق كان صدرت آوامر خديوية بتحديد مدة اقامة العساكر ومستخدمين السودان بتلك الجهات مدة أربعة سنوات وبعدها يجرى تخييرهم فى العودة الى اوطانهم فلأجل عدم اشمئزاز العساكر والمستخدمين من طول مدة اقامتهم بذاك الجهات نرم أمر عالى بصفة منشور عن ـ تحديد مدة الاقامة بالسودان اربعة سنوات فقط لسائر المستخدمين العسكرية والملكية من وظيفة الحكمدار وما دونه حتى بعد انقضاء تلك المدة لا يجوز لاحدا فى الاقامة بتلك الجهات ٠

البند السادس عشر

حيث القرعة العسكرية لم صار أحداثها الى الآن فى بلاد السودان وغير ممكن والحالة هذه ايجادها هناك لداعى توحش وتبرير أهاليها ومن القديم الجارى أخذه للعسكرية الجهاديةبالسودان هو العبيد الخدما الذى يوجدوا بطرف الأهالى أو الجبال بواسطة اعطاء أصحابهم أوراق تشخصهم مبلغ من الف قرش صاغ وطالع اشبه بمكافاة نظير الحاقهم بخدمة العسكرية على كل نفر وبعض الأحيان اذا فقد هذا ـ الصنف بطرق الأهالى المتوطنين ولزم المال لتكميل بعض نقصان الأورط يجرى أخذه من أهالى الجبال العاصية بالقوة الجبرية أو ـ بواسطة مشايخهم ومن دون هذه الوسايط غير ممكن مطلقا تكميل نقصان واستوفاء تلك الأورط بدل الوافى مدة الفرار ولداعى ممنوعة تداول الرقيق ببلاد السودان يخشى من حمل كيفية استجلابها نقصان ـ العساكر بالكيفية التى ذكرتها أنها وسيلة لتداول الرقيق فالتزامنا بايضاحها لتكون معلومة للحكومة ولا يكون لنا ايراد شخصى خلاف ما يجرىء ٠

البند السابع عشر

حيث ايجاد الذخائر والتعينات اللازمة للعساكر الذى سيجرى اقامتهم فى مصوع وسنهيت واميديب وكوفيت مستصعب جدا الحصول عليها من جهات السودان لقلة زراعة تلك النقط وصعوبة مسالكها من طريق البر والطريقة الوحيدة لجلب تعينات تلك العساكر هى تداركها من جهة مصوع بالمشترى من التجار فلذلك صار من الزوم استعمال ايرادات كمرك سواكن ومصوع وخلافه من واردات سواكن فى مصاريف استجلابه وذخائر وتعينات ولوازم العساكر المقيمين بتلك النقط واستعمال الوابور المحمودية الموضح عنه بالبند السادس بعضا فى جلب التعينات وما يليها ومحافظة السواحل ٠

البند الثامن عشر

يجرى تعيين عرفه بك بوظيفة باشمهندس استحكامات الحدود بالسودان ويعطى له قدر ستة أوثمانية ضباط مهندسين حربية برتب صغيرة يجرى انتخابهم بمعرفته ويعطى له الأوراق الهندسية اللازمة لذلك ٠

البند التاسع عشر

ماسون بك الأمريكانى المستخدم الآن بمصلحة ..... يجرى تعينه رئيس أركان حرب حكمدارية السودان ويعطى له قدر اثنى عشر ضابط من ضباط أركان حرب من الرتب الصغيرة ويكون انتخابهم بمعرفته مع الأدوات ـ والخرط اللازمة من مصلحة عموم أركان حرب الجهادية ٠

البند العشرين

عثمان افندى غالب الدكتور يحسن اليه من لدن الأعتاب الخديوية برتبة قايمقام ويتعين حكيم باشى حكمدارية السودان وبمعرفته يجرى ـ انتخاب وتعيين الحكما والاجزاجية ولوازم الصحة المقتضية لذلك الطرف ٠

البند الحادى والعشرون

ولو أنه بناء على استحسان مجلس حضرات النظار وتشرفنا بامر عالى من لدى الأعتاب الخديوية بأحالة حكمدارية السودان لعهدتنا غير أن قبولنا لذلك الوظيفة وتوجهنا لذلك الطرف قبل الحصول على مطلوباتنا وتداركها قبل قيامنا من هنا لاينتج منه ثمرة ومع سيوق اقامتى بتلك الجهات البعيدة فى خدمة الحكومة ما ينوف عن الثلاثة عشر سنة ما زال أقدر نفسى فى خدمة وطنى وولى نعمتى كماوانه من الواجب على كل طرف أيضا هوحفظ شرف وناموس الحكومة مهما أمكن ومساعدتنا على تأدية واجبات وظيفتنا للحصول على الثمرة المقصودة فلهذا وبالنسبة لحالة مالية مصر والسودان الآن واختبارنا احوال تلك الجهات لمكثنا بها المدة المديدة خصوصا حالتها الراهنة قد أوضحت ماراج بفكرى من المطلوبات المندرجة بهذا الذى لايمكن التجاوز عن احداها وما دام أعظم الأدارة بتلك الجهات هو موقوف على وجود النقدية والعساكر حينئذ أقول اذا لم صار مقدم الحصول على النصف مليون جنيه مصرى ووضعه فى البنك بالكيفية التى سبق أيضاحها تحت أذننا وأحضار التسعة عشر أورطة بتمامهم بما فيهم بطاريات الطوبجية والسواريخ وبلكات الصنايعية وتسفيرهم بكافة مهماتهم ولوازماتهم من هذا الطرف وأبعاث خوات ـ الباشبوزق الى بر الروم لتدارك العساكر من هناك هذا جميعه قبل

قيامنا من هذا الطرف مع قبول كافة مطلوباتنا المندرجة بهذا والاقرار عليها من مجلس حضرات النظار بموجب قرار مزين بارادة سنية بقبوله للأعتاب الخديوية بالأجابة تشريفنا بصدوره الينا أقول مع التأسف أنه لا يمكنى تحمل هذه المسئوليه الجسيمة ٠

البند الثانى والعشرون

بما انه كان مربوط لسلفنا غردون باشا هو ٦ ستة آلاف جنيه سنوى ولكونى من ابناء الوطن قد تجاوزت بألف جنيه منها حتى يكـــون مربوط ماهيتنا سنوى خمسة آلاف جنيه مصرى فقط وهذا لاجل مكاننا اعطـــــاء وظيفتنا حقها وتدارك لوازماتنا فى السفر والحضر والاكتفى بما يختص لنا اذ لا يكون لنا ايراد شخصى خلاف ما يجرى ربطه لنا من طرف الحكومة وأقل من هذا المبلغ لا يكون كافى لمعاشنا بتلك الجهات ٠

الخاتمـــه

انه لقد توضح بهذا اثنين وعشرون بندا محتويين على مطلوباتنا الضرورية وأتشرف بتقديمه الى مجلس حضرات النظار للنظر فيه وصدور القرار عنه ٠٠ فى ٢ صفر سنة ١٢٩٧هـ

(اسماعيل أيـــــوب) ٠٠

---

* تقرير مقدم من اسماعيل باشا أيوب فى ٢ صفر سنة ١٢٩٧هـ الموافق ١٥ يناير سنة ١٨٨٠م

صورة الوثيقة رقم (٧٧)

صورة امر عـــال

نحن خديوى مصر

انه مراعاة لاستكمال شرائط الانتظام فى ادارة عموم السودان وتمكـن الضبط والربط فيها واستدعاء ذلك جعلها ادارة واحدة لتأييد أرتباطها بمركز حكومتنا وبناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا نأمر بما هو آت :

المـادة الأولى

قد جعلت أدارة جهات عموم السودان بما فيها مديرية شرقى السودان ومحافظة سواحل البحر الأحمر ومديرية هرر وبربرة وتجرة وزيلع حكمدارية واحدة ٠

المادة الثانيه

تتشكل نظارة جديدة بعنوان نظارة الأقاليم السودانية وملحقاتها ويكون مركزها بمصر القاهرة ٠

المادة الثالثه

على رئيس مجلس نظارنا اتخاذ الطرق اللازمه لتنفيذ أمرنا هذا ٠

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩هـ / الموافق ٢١ فبراير سنة ١٨٨٢م ٠

الامضاء (محمد توفيـــــــق)
بأمر الحضرة الفخيمة الخديويـة
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
امضاء (محمود ســـــامى)
ربيع ثانى ١٢٩٩هـ فبراير ١٨٨٢م ٠

---

* المحفظه (٤٣) مجلس الوزراء ـ السودان صورة أمر عال بخصوص تقسيم مديريات السودان بتاريخ ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩هـ ـ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٨٨٢م ٠

صورة الوثيقة رقم (٧٨)

امر عالى بتقسيم السودان الى مديريات ٠

بناء على أمر مجلس النظار الصادر لسعادة ناظر ديوان وحكمدار عموم الاقاليم السودانية وملحقاتها الرقيم ٤ ربيع سنة ١٢٩٩هـ ، ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٢م نمرة ٢ قد صار تشكيل قومسيون تحت رياسة سعادته مركبا من حضرات الذوات الواضح أسمائهم بهذا النظر والتروى فى كيفية تقسيم جهات السودان الى مديريات بطريقة يبنى عليها انتظام الأمور الادارية والقضائية واجرا ما يلزم اجراه بصورة تلائم تلك البلاد ومن بعد أن بينه بالقومسيون الأوجه الواضحه بالأمر المشار اليه وحصول التروى فيها ـ فاتحاد الأرى صار تقرير ما سيأتى ايضاحه :

فصـــل أول

فى تقسيم جهات السودان الى مديريات

بند (١)

جهات السودان عموما تنقسم الى اربعة أقســـام اولا بمراعية تقارب واتصال بعض الجهات بحسب الموقع الجغرافى وثانيا بمراعية ايراد ومصروف بعض ـ الجهات حتى أن كل قسم يمكنه بحسب الامكان أن يقوم بمصروفاته من نفس ايراداته بدون احتياج لمساعدة جهـة أخـرى خارجة عن تبعيتـه والأقسام التى ايرادها لا يكن كافيا لمصروفاتها يصير طلب ما يحتاج اليـه لكمالة مصروفاته من نفس عموم الحكمدارية مباشرة وثالثا لحسن سير الادارة على المحور اللائـــق ٠

بند (٢)

القسم الأول يسمى مديرية عموم غرب السودان وتكون عموم مديريات دارفور ، وكردفان ، وشكا ، وبحر الغزال ، ودنقله ومركزها يكون الفاشر ٠

بنـد (٣)

القسم الثانى يسمى مديرية عموم وسط السودان وتكون عموم عـــلى مديريات الخرطوم وسنار وفاشودة وخط الاستواء ومركزها يكون الخرطوم ٠

بنـد (٤)

القسم الثالث يكون مركبا من مديرية التاكة وملحقاتها ومن محافظتى سواكن وملحقاتها ومصوع وملحقاتها لحد باب المندب ، وحيث أن ايراد هذه الجهات لا يكن كافيا لمصروفات خداماها والعساكر الذين بها وبنقط الحـــدود الحبشية التابعين اليها وجهة القضارف لقربها من الحدود لها دخل عظيـم فى مسايرتها عند اللزوم لتوفر وسائط الاستعداد ، لذلك بين اهاليها سيما وانها مركز تجارة عمومية للبلاد المجاورة لها عن الموافق جعلها مديرية تسمى مديرية القضارف ٠

القضارف : وهى تكون مركبة من عربان القضارف الذين تحت مشيخة عوض الكريم أبو سن ويضاف عليها اهالى رفاعة الشرق الذين تحت مشيخة بخيت التابعين مديرية سنار واهالى القلابات القريبين منها وتلك المديرية مـــع الجهات السالف ذكرها يطلق عليها ص٢ اسم مديرية عموم شرق السودان تحت ادارة مدير عموم واحد مركزه مصوع لأهميتها عن غيرها ، لكلمن سواكن ومصوع وكيل محافظة للمساعدة على الادارة ويكونان تحت ادارة مدير عموم شرق السودان ايضا ٠

بند (٥)

القسم الرابع يكون مركبا من هرر وملحقاتها ومن محافظتى زيلع وبربرة وملحقاتها وجعلهم مديرية عموم واحدة تسمى مديرية عموم هرر وملحقاتهـا ومركزها هرر مع ايفاد المحافظين لكل من زيلع وبربره كما الجارى الآن لاهمية وجود محافظين بهما ٠

بند (٦)

اسماء المديريات والمحافظات الأصليه تبقى على ما هى عليه (أى مديرية

الخرطوم ومحافظة مصوع وهكذا) وحسبات كل مديرية أو محافظة تكـــون محصورة فيها وتتقدم الى ديوان عموم الحكمدارية بمصر فى المواعيد التـــى تتقرر ٠

بند (٧)

اذا دعت واجباب الانتظام لنقل قسم من مديرية الى أخرى بالنسبة لقرب واتصالات الأهالى والتجاره بالمديرية التى يلزم الضم عليها فلا مانـــع من ذلك لراحة الأهالى فى الذهاب والاياب واتساع التجارة وحسن الادارة من بعد العرض لعموم الحكمدارية بالفائدة التى تتأتى أو الضرر الذى يمنـــع من جراء هذا النقل والتصريح منها بالأستحسان ٠

بند (٨)

حيث أن المديريات ستقدم حساباتها الى ديوان عموم الحكمدارية بمصر كما ذكر ببند ٦ فلا لزوم الى وجود مالية عموم السودان بل يجرى لغوهـا وتضيف حساباتها على حسب ما يتقرر بمعرفة ديوان عموم الحكمـــدارية بموجب اصول الحسابية ٠

بند (٩)

مدير عموم كل جهة من الجهات الاربعة المذكورة ينتخب من أمـــــراء العسكرية المشهود فيهم باللياقة وحسن الصداقة والأمنية ويكـــــون خاص بالأدارة العمومية على الجهات التابعة له (بدون أن يكون له دخل فى الأمور الحسابية) ولكن عليه ملاحظة تسهيل التحصيلات بأوقاتها والحث عـــلى تقديم الحسابات فى مواعيدها بالجملة ويكون مانوطا بملاحظة أحـــــوال وحركات المديرية والضبطيات والمجالس والمحاكم الشرعية وغيره ـ التابعين له ويكون أيضا قومندان العساكر الموجودة بادارته وعليه محافظة الحـــدود التابعة لقسمه ٠

بند (١٠)

يتعين لكل مديرية عموم الخدما الكفاية بحسب أهمية ودرجة جسامتها انما المعاونين والجاويشية والقواصة لا يصير تعينهم من الخارج بل يكونوا

من ضمن الضباط والعساكر الذين تحت قومندانية المديرين تخفيفا للمصاريف وأن استحقاق خدمة مديرية العموم الذين بخلاف العسكرية يكون قيده بالمديرية التى بها مركز ديوان العموم ٠

بند (١١)

مديرين العموم يكونون تحت ادارة واوامر نظارة عموم الحكمدارية وعليهم تنفيذ مفعول الأوامر والأجراءات التى تصدر لهم من عموم الحكمدارية سوى كانت خاصة بالحركات العسكرية أو الأمور الادارية والمالية والقضائيـة وغيره من كامل ما كان ويكونون مسئولين لهذا الديوان ـ عما يظهر من تقصـير أو غيره ٠

بند (١٢)

مديرين المديريات الموجودة فى كل قسم يكونون مرتبطين بمدير عموم القسم التابعين اليه وملزمين بالتحصيلات والادارة العمـومية بمديرياتهم وبالأخص مناطين بملاحظة حركات أقسـام المديرية التى تحت ادارتهم والضبطيات ـ والمجالس والمحاكم الشرعية وبالجملة بكل ما يترتب عليـه حصول الأمن والراحة بين أهالى المديرية وتحسين حال الزراعة وتوسـيع نطاق التجارة وأمن الطرق والمواصلات وغيره ٠

بند (١٣)

يترتب فى مركزكل مديرية ضبطية يكون خاصة بالضبط والربط وادارة ـ البندر ومركزية الدعاوى التى تحدث بين الأهالى وبعضها ويترتب لهـذه الضبطية مأمور وناظر قلم دعاوى ووكيل وعساكر بصفة مستحفظين وهؤلاء اى المأمور والوكيل والعساكر يكونوا من ضمن ضباط وافراد القسم العسكرى الموجود بمركز المديرية واستحقاقاتهم وتعيناتهم وملبوساتهم يكونوا بالتبعية للقسم الذين هم منه ، ومع ترتيب الكتاب اللازمة لعمل اشغال الضبطية ٠

بند (١٤)

يكون فى مركز كل مديرية محكمة شرعية مركبه من قاضى ومفتى وعمال كتابه موظفين من طرف الحكومه لنظر القضايا والدعاوى الشرعيه التى تحدث بالمديرية ٠

بند (١٦)

يترتب فى جميع جهات السودان القبلية مفتش عموم للصحة العمومية وفى جهات هرر وزيلع وبربرة مفتشا أيضا لذلك ٠

بند (١٧)

يترتب فى كل مديرية عموم حكيم بيطرى للبحث فى حالة الحيوانات وصحتها ووقايتها كالجارى بمديريات مصر ٠

بند (١٨)

حكما الصحة والحكما البياطرة يكونون بالتبعية الى عموم الصحة المصرية فى أمر ما هو ما نوط بوظائفهم عليهم أن يعملوا بمقتضى القوانين والتعليمات التى تعطى اليهم فمجلس صحة مصر بواسطة عموم الحكمدارية ٠

فصل ثانى

فى العلوم والمعارف والصنايع

بند (١٩)

حيث أن وجود العلوم والمعارف والصنايع فى كل مملكة يترتب عليه زيادة ثروة الأهالى وتمدنها واتساع نطاق التجارة ونمو المحصولات فيها فمن الضرورى ايجاد مدارس بجهات الأقاليم السودانية لتعليم الأهالى العلوم والمعارف والصنايع النافعة كما الوجه الآتى : ـ

بند (٢٠)

يكون فى كل مديرية مدرسة يترتب لها المعلمين والضباط الكفاية لتعليم العلوم التى يتقرر تدريسها فيها ومأكولهم وملبوسهم بحسب الحالة التى توافق أحوال تلك البلاد ٠

بند (٢١)

العلوم التى يصير تدريسها بالمدارس المذكورة سواء كانت ابتدائية أو تجهيزيه تكون على حسب المقرر بمدارس مصر ٠

بند (٢٢)

النفقات التى تلزم للمدارس المذكورة تكون أمامه أرباب جمعيات خيرية من اهالى البر والاحسان تعقد فى كل مديرية تحت رئاسة مدير الجهة أو من الأوقاف الجارية لذلك واذا نقص شىء من نفقاتها تكون على طرف الحكومة واذا كان أحد الاغنياء يرغب دخول ولده بأحد المدارس لا مانع من قبـــوله ودفع المصاريف اللازمة من طرفه اعانته لذلك ٠

بند (٢٣)

يترتب فى كل قسم من المواقع العسكرية مدرسة حـــربية لتعليم أولاد ـ الضباط والعساكر والصف ضباط والانفار الذين يكون فيهم اللياقة أو من ـ يرغب من الأهالى لذلك ويكون خوجتها وضباطها من ائمة وضـــباط الأورط العسكرية ومصاريفهم وما يلزم لتعليمهم من أدوات مثل الورق والحبر والكتب تكون على نفقات الحكومة مع بناء المحلات اللازمة لها على قدر الامكان ٠

بند (٢٤)

على حكام الأقسام والمديريات ومديرين العموم النظر فى بث الصنايع وأنواع الزراعة وتشويق وترغيب الأهالى لذلك على ازدياد الصنايع وأنواع الزراعة النافعة وعليهم ايضا الملاحظة والتفتيش والحث على اكتساب العلوم والمعارف ٠

فصل ثالث

فى الأمور الماليه وما يلزم من المصاريف

بند (٢٥)

الامور المالية الشاملة لكل ما يلزم ويمكن تقريره وتحصيله من الأموال والعوائد وغيره لا يمكن تقريرها الآن بطريقة منظمة ثابته بالنظر لاختلاف وتنوع العوائد المربوطة على الجهات بحسب حالاتها ولأجل حصر وتقدير ذلك بالضبط الشافى بطريقة لا يتأتى منها الاضرار بحالة الأهالى ولا الأجحـــاف بحقوقها المدنية يلزم أن بعد تعيين مديرين العموم بالصفة السابقة يصير الأتحاد مع المديرية ومأمورين كل مديرية على حدتها ومع من يتعين من عمده

وأعيان ومشايخ اقسام المديرية وتقديره ما يمكن تقرير من الأموال والعوائد وغيره بحسب أحوال تلك البلاد ٠

بند (٢٦)

تقدير ما يلزم من المصاريف بالنسبة لحالة البلاد واحتياجاتها لا يمكن الآن بصفة قطعية بالنسبة لعدم الوقوف التام على ما يلزم من ذلك ولأجل حصر تلك المصاريف بالضبط الشافى يلزم أن مديرين العموم والمديرين الذين يقدرون الأموال والعوائد يقدرون أيضا ما يلزم من المصاريف بالنظر لحالة البلاد واحتياجاتها بشرط أن تكون كافلة لحسن أدارة المصالح العمومية بكيفية منتظمة مع مراعاة الأقتصاد اللازم بحيث ان لا يخل بالأدارة وحسن سيرها ٠

بند (٢٧)

من بعد تقدير الايرادات وحصر المصروفات بكل مديرية بالصفة الموضحة ببند ٢٥ ، وبند ٢٦ يجرى تنظيم ميزانية مستوفية عن كافة ايرادات ومصروفات كل مديرية ببيان أنواعها بغاية الضبط والدقة وعرضها من طرف مديرين العموم الى ديوان عموم الحكمدارية بمصر مصحوبة بالتقارير الشاملة لتقدير الايرادات وحصر المصروفات وهذا الديوان يجرى تنظيم ميزانية عمومية عن كافة ايرادات ومصروفات عموم الأقاليم السودانية وتقديمها لمجلس النظار بعد ضم ماهيات ومصروفات ديوان الحكمدارية ٠

بند (٢٨)

انه لأجل ضبط الايرادات والتحصلات ومعرفة كل فرد من الأهالى بالأموال والعوائد المقررة عليه والسعى فى السداد بمواعيدها يجب تعيين صيارف مخصوصة لكل قرية أو قريتين ويجعل لهم قيمة مقدرة على الأموال التى يجرى تحصيلها لأجل تقسيمها بحسب المقرر لصيارف النواحى بمديريات مصر وصرفها لهم لحصول التحصيل مع صرف الدفاتر اللازمة لقيد وحصر الأموال والعوايد المقررة على كل شخص والمتحصل منه ٠

بند (٢٩)

يعطى للأهالى أوراق مطبوعة موضحا بها أصل مقدار العوائد المقرره

عليهم وبيان تواريخ سدادها وقيد المتحصل فيها حتى لا يحصل تداخل من أحـــد ٠

بند (٣٠)

انه لأجل زيادة ضبط وربط عملية الصيارف المرتبة بنواحى المديريات وعدم تدخلهم فى حقوق الاهالى وقياسا على ما هو جارى بمديريات مصـــر يتعين مفتشين وواحد كاتب بكل مديرية عموم ويتوجهوا بالنواحى ويجـــرى تفتيش عملية الصيارف ومقابلة الوارد بأوراق الأهالى بحضور أربابها على الوارد باليوميات والجرايد والمكلفات ومعرفة ما هو مقرر على كل شخص من الأموال والعوائد وغير الواردة بالجرائد وبأصول الورد الذى بيده وبيـــان المتسدد منه بحسب التواريخ الواضحة بالورد واليوميات وهذا الأجرى يكون على منوال الجارى لحصول الالحاق على التفتيش وما يجد من الخلل بعملية صراف أى ناحية سواء كان بحساباته أو قشط أو تصليح أو لحس أو استولوا على شىء من الأهالى بغير حق أو اختلاف فى تواريخ الدفعيات فمن بعد التحقيق اللازم معه عن جميع ما يجد مخل فى عملية ترسل أوراق ذلك من طرف مفتش الصيارف لمديرية العموم التابع لها الطرف المذكور بالأفادة اللازمة لننظر بها فى كيفية ما يظهر واتخاذ ـ الاحتياطات التى يلوح له اجراها وعرض أوراق التحقيق الابتدائية وما جرى فى شأنها بالمخاطبة اللازمة لديوان عموم النظارة والحكمدارية ٠

بند (٣١)

حيث من اللازم حصر ما يكون موجودا من الديون بأنواعها وأسماء أربابها وكيفية الوصول الى سدادها وهذا لا يتيسر الوصول اليه بمعرفـة القومسيون بصورة قطعية الآن لسبب اطالة الزمن الذى به يمكن الوصول الى معرفة مقادير الديون المقتضى حصرها بمعلومية أسماء أربابها وكيفيته لبعد الجهات المقيدة بها تلك الديون فاللازم هو أنه بمعرفة نظارة ديوان عمـــوم الحكمدارية يطلب من المديريات والجهات التابعة لها كشف عن الباقى مـــن الديون المذكورة لحد الآن وأنواعها وسنوات تعليتها وأسباب عدم سدادها ان كان لوفاة أو عدم مطالبة أربابها أو من عدم وجود نقدية بالخزينة أو لطول مدة

سدادها وما اشبه وبعد تقديمه من الجهات وتحقيق ما يكن ثابتا ولازما صرفه لأربابه يعمل مجموع عنه ويعرض لمجلس النظار مصحوبا بالتقارير المبينة بها تلك الأسباب والطرائق التى توصل لسداده ٠

فصل رابع

فى الحالة العسكرية وتقدير القوة اللازمة

بند (٣٢)

لما كان من الضرورى النظر فى اصلاح الحالة العسكرية حسبما تقتضيه حالة تلك البلاد لتوطيد الأمن والنظام بكافة أنحاء الأقاليم السودانية خصوصا ما يتعلق بتقوية حدود الحبشة والمحافظة عليها فى الحالة الراهنة مع ما يترتب عليه الأمن والاطمئنان للوقاية من وقوع أدنى مهاجمة على هذه الحدود وتقدير القوة العسكرية اللازمة لذلك قد صار المداولة بالقومسيون عن مقدار ما يلزم من القوة بحسب مواقع الجهات واحتياجاتها فوق ان اللازم مع مراعاة حالة المالية هو تسعة وثلاثون الف وثمانية وخمسون عساكر نظامية وطوبجية وباشبوزق وقد علم أن مقدار العساكر النظامية والباشبوزق الموجودين والحالة هذه بالأقاليم السودانية المرتبة منها القوة العسكرية هو أربع وثلاثون وربعماية وسبعة عشر نظامية وباشبوزق كما البيان الآتى ادناه وهذا لا ينقص عن مقدار القوة التى رآها وقدرها القومسيون الا بقدر أربعة آلاف وستماية واحد وأربعين نفر فلو أرسل اليها القدر المرقوم الآن لربما يكون زيادة عن لزوم المحافظة ويترتب عليه زيادة مصاريف بلا فائدة فالذى تراى هو الإكتفى الآن بالقوة الموجودة وعند تعيين مديرين العموم الذين هم قومندانات العساكر ومرور سعادة حكمدار عموم الأقاليم السودانية على تلك الجهات ينظر فيما هو لازم من العساكر النظامية وغيرها ويعمل عن ذلك التقرير اللازم شاملا جميع الملحوظات التى يترتب عليها ازدياد أو تقليل العسكرية ويقدم لمجلس النظار للنظر فيه ٠

جـــــدول

القوة العسكرية التى قدرها القومسيون والقوة الموجودة والحالة هذه

القوة التى قدرها القومسيون — القوة الموجودة والحالة هذه

الجملة	عساكر نظامية		باشبوزق بيادة	هجانة	مدفع جبلى	مدفع كروب	ساروخ حربى	الجهة
	بلوك	أورطة						
٢٧٨٠	—	٣	١٠٠	١٠٠	٦	—	٢	الفاشر وام شنقة
١٨٤٠	—	٢	٥٠	٥٠	٦		٢	داره
٢١٤٠		٢	٢٠٠	٢٠٠	٦		٢	كلكـــل
١٠٨٤		١	١٠٠	١٠٠	٤		٢	شكا وبحر الغزال
٢٩٨٠		٣	٢٠٠	٢٠٠	٦		٢	كردفـــان
٣١٨	٢		٥٠	٥٠	٦			دنقلـــة
٣٤١٦		٣	٤٠٠	٤٠٠	١٢			الخرطوم
١٧٠٨	٤	١	٢٠٠	٢٠٠	٦			سنار وفازوغلى
٢٨٣٦		٢	١٠٠٠		١٢		١٠	خط الاستواء
٢٣٦٤		٢	٦٠٠	١٠٠	٦		٦	فاشـــودة
٣٦٨	٢		٥٠	١٠٠	١			بربر
٢٢٢٨		٢	٢٠٠	٣٠٠	١٢		٢	التاكـة
٢٢٠٠		٢	٤٠٠		١٢		٤	سنهيت
١٠٠٠		١	١٠٠		٦		٢	اميحيب
٢٠٤٠		٢	١٥٠	١٥٠	٦		٢	الجبـرة
٢٠٤٠		٢	١٥٠	١٥٠	٦		٢	القلابـات
٢٢٩٦		٢	٤٠٠		١٨	٦		سواكن
٤٦٨	٤				٦		٢	مصـــوع
٣٩٤٠		٤		٤٠٠	١٨		٦	هـــرر
٤٨٨	٤				٤		٦	زيلـــع
٤٦٤	٤				٤		٢	بربرة
٣٨٩٩٨	٢٠	٣٤	٤٣٥٠	٢٤٠٠	١٥٨	٦	٥٦	المجمـــوع

القوة الموجودة والحالة هذه

الجهة	عساكر باشبوزق	عساكر نظامية	جملة
الفاشر وأم شنقة	١٥٨	١٩٧٦	٢١٢٤
دارة	٧٨	١٢٢٤	١٣٠٢
كلكـــل	٤٦٤	٩٢١	١٣٨٥
شكا وبحر الغزال	٢٥٠	٦٣٦	٨٨٦
كردفـــان	٥٦٠	٢٧٢٣	٣٢٨٣
دنقلـــة	٧٩	٢٥٥	٣٠٤
الخرطوم	٨٤٠	٢١٣٠	٢٩٧٠
سنار وفازوغلى	٧٣١	١٢٢٤	١٩٥٥
خط الاستواء	٨٩٨	١٢٢٩	٢١٢٧
فاشـــوده	٩٥١	١٢٩٠	٢٢٤١
بربـــر	٢٠٢	٢٧٦	٤٧٨
التاكـــه			
ســـنهيت			
أميـديب			
الجبـــره			
القلابـــات	١٦٣٧	٧٩٩١	٩٦٢٨
ســـواكن		٤٥٢	٤٥٢
مصـــوع	٦٥	١٧١٦	١٧٨١
هـــرر	٨٤	٢٩٢١	٣٠٠٥
زيلـــع		١٣٠	١٣٠
بربـــرة		٣٥٦	٣٥٦
المجمـــوع	٦٩٩٧	٢٧٤٢٠	٣٤٤١٧

بند (٣٣)

أن مع الاجرا على وجه ما سبق بند (٣٢) ينتظر أيضا فى تقوية استحكامات المواقع العسكرية وبالأخص نقط حدود الحبشة ومقدار اللازم من المدافع وأنواعها والى ايجاد وبناء قشلاقات واستباليات عسكرية بالمحلات

اللازمة وتقدير مصاريفها وأعمال التقارير والرسومات ويعرض من طرف عموم الحكمدارية لمجلس النظار للنظر ٠

بند (٣٤)

بما أن كل من نقط سنهيت واميديب والجبرة والقلابات فيها قوة عسكرية شهيرة ومراكز تجارة عمومية وابنية مستوطن بها جملة أهالى وعربان القبائل المجاورة التابعة اليهم وهذه المحلات لم يكن بها مساجد شريفة لاقامة الشعاير الاسلامية فمن الموافق بناء مسجد شريف فى كل جهة من هذه الجهات ويؤذن احد ائمة الأقسام باقامة الصلوات المفروضة باوقاتها وخطبة الجمعة والعيدين مع ترتيب اللازم لها من مصابيح زينة وغيره على نفقات الحكومة الخديوية ٠

بند (٣٥)

بما أنه لايوجد طرق عسكرية قريبة موصلة بين نقط الحدود وبعضها بحالة منتظمة بل عند احتياج نقل أى قسم عسكرى من نقطة الى أخرى جارى ترحيلهم وتوصيلهم من الطرق العادية التى بين أهالى قبائل وعربان الجهات وبعضها وهذه الطرق فضلا عن كونها ليست ذات استعداد لايق لمرور العساكر فانها مستطيلة والمرور منها يستدعى كثرة مصاريف ويوجد تأخير أرسال الذخاير والمهمات والامدادات العسكرية بأقرب دقة عندما تمس الحاجة فلأجل توفير الوقت والمصاريف يلزم أنتظام طرق عسكرية تكون موصلة من النقط الى بعضهابأقرب وأقصر طريق ليمكن ارسال الذخاير والمهمات والأمدادات العسكرية باوقاتها وانشاء وتصليح هذه الطرق يجرونه عساكر كل جهة شيء فشيء عند سنوح فرصة حصول الأمن والأطمئنان بالجهات وفى الاوقات الخالية عن التعليمات ٠

بند (٣٦)

أقوى سبب موجب لصعوبة الأشغال بالجهات السودانية هو كثرة وجود الصحارى المقفرة المسماه بالعتامير بعضها يمر بها المسافر المجد ثلاثة أيام والبعض أربعة أيام وأطولهم عتمور أبو حمد الذى يمتد السير فيه أكثر من ثمانية أيام بدون ماوى بسبب طول مسافاتهم ترحيل الحكومة خدماها او

جيوشها أو غيرهم تتكلف لهم بكمية جسيمة منالقرب واجر الجمال التى تحملها وقد اثبتت التجربة أن فى أزمة الحرارة التى تقع فى أغلب أيام السنة أن الماء يجف من القرب وفى بعض الأحيان ينشأ عن اتلاف النفوس والحيوانات وهذا فضلا عما فيه من عدم تقدم التجارة التى هى أعظم دواعى الثروة فالواجب لرفع هذه المشاق أو تخفيفها هو فحر وانشاء آبار مياه بالمحلات المماثلة لذلك حتى تزداد التجارة وتتوفر المصاريف على الحكومة ٠

فصل خامس

فيما يتعلق بمسألة منع تجارة الرقيق بالأقطار السودانية

بند (٣٧)

بما أن مسألة منع تجارة الرقيق هى فى أشد الأهمية الواجب اتخاذ التدابير الفعالة لاستئصالها بواسطة تأسيس قاعدة قطعية للسير على موجبها فبالتروى قد تقررة البنود الآتية : ـ

بند (٣٨)

يترتب مفتش عمومى مخصوص يناط به منع تجارة الرقيق بكافة أنحاء الأقاليم السودانية تحت أوامر وتعليمات حكمدارية عموم الأقاليم السودانية يسمى مفتش استئصال تجارة الرقيق بالأقطار السودانية ٠

بند (٣٩)

يترتب بكل مديرية عموم مفتش خصوصى لمنع تجارة الرقيق يكون بالتبعية الى المفتش العمومى ومسئول لديه أما مفتش مديرية عموم هرر فيكون بالتبعية لعموم الحكمدارية لبعد هذه الجهة عن مركز المفتش العمومى ٠

بند (٤٠)

من بعد تعيين وترتيب المفتش العمومى ومفتشين مديريات العموم كما ذكر ببند (٣٨) ، وبند (٣٩) يصير البحث فى اجرا التحفظات اللازمه كالاتى : ـ

بند (٤١)

يجب على المفتش العمومى ومفتش مديريات العموم أن يتحروا بوجه الدقه عن الطريق والبوغازات والمنافذ المعدة والمشهورة والمعروفة بمرور أو تهريب الرقيق منها فى جميع الجهات السودانية ويعمل عن ذلك تقريرا عموميا شاملا لجميع النقط والمحطات المهمة التى يتراى لهم ضرورة وجود المأمورية والنفر اللازم بها ومقدار عدده وأنواعه ويعرض على سعادة حكمدار عموم الأقاليم السودانية ومن بعد التروى فيه والموافقة عليه يصير ترتيبها وحصر مصروفاتها ودرجها بالميزانية العمومية الخاصة بالأقاليم السودانية ٠

بند (٤٢)

مأمورين المحطات والنقط التى يصير ترتيبهم يكونون بالتبعية الى مفتشين منع الرقيق بجهاتهم ومسئولين لديهم ومناطين ومأمورين بمنع هذا الأمر وعدم مرور أو تهريب رقيق من مراكزهم بطريق البر والبحر أو الى جهات أخرى وضبط كل من يوجد متعاطيا بيعه مباشرة أو بواسطة غيره وارساله مع ما يوجد معهم من الرقيق أول بأول الى مأمورين الحكومة الأقرب لهم بمحاضر شاملة كيفية الضبط وعدد وأجناس الرقيق المضبوط وأسماء وبنود وجهات المتجرين به والنقطة أو المحل الذى صار الضبط فيه والنقط والمحطات التى مروا منها ويعرض فى الحال تقرير مثل ما ذكر الى مفتش الجهة التابع اليها وبالجملة عليهم المرور على الدورية حتى حدود مراكزهم أو محطاتهم التى تتعين لهم من قبل تفتيش منع الرقيق وأن يقدموا للمفتش فى كل خمسة عشر يوم تقريرا عموميا شاملا جميع افتقادات وتوقيعات أشغال محطاتهم أو نقطهم وكيفيات ما أجروه فى المرور ببابه وما صار ضبطه وارساله الى مأمورين الحكومة وما يتراى لهم من الملحوظات المؤدية لزيارة التحفظ واذا لم يصير ضبط أو لم يرى شىء فيحقدمون تقارير أيضا بما يفيد ذلك ٠

بند (٤٣)

على المفتشين المذكورين أيضا البحث والتفتيش الدقى بكافة أنحاء محطات ونقط وجهات تفاتيشهم وافتقاد حال واحوال المأمورين والخدما المرتبين بواسطة مرورهم بالذات مع ما يلوح من اتخاذ الطرق المؤدى لعدم تمكن المرور

بأحد الرقيق برا وبحرا وضبط كل من يوجد متعاطيا هذا الأمر وابعاثهم مع ما يوجد معهم من الرقيق محفظا عليهم الى مأمورين الحكومة القريبين من محل الضبط مصحوبا بمحاضر بالكيفية الموضحة ببند (٤٢) وأن يقدموا الى مفتش العموم شهريا جدولا شاملا جميع التقارير والمحاضر الواردة اليهم من مأمورين المحطات والنقط مع علاوة الوقايع التى شاهدها والاحتياطات التى أجروها بانفسهم باثنى تفتيشهم ومرورهم على الجهات التابعة اليهم فى مدة المدة أما مفتش منع الرقيق بمديرية عموم هرر وملحقاتها فتقدم تلك الجداول لعموم الحكمدارية بمصر كما ذكر ٠

بند (٤٤)

على مفتش العموم أجر كافة الوسائل والطرق التى يترتب عليها استئصال هذا الأمر كليا والتعرض عن جميع ما يحصل ويترأى أول بأول الى عموم الحكمدارية وعليه أن يقدم شهريا لها تقريرا شاملا بجميع ما ورد اليه من مفتش الجهات مع علاوة ما يترأى اليه من الملحوظات عنها وما يجريه أو يريد اجراه فى الوسايط الكافية لحفظ وصيانة وأتمام مأموريته واذا خلت بعض الشهور من حصول ضبط أو تهريب فيعرض أيضا ما يدل على ذلك أما اذا حصلت حادثة مهمة فعلية أن يبادر فى الحال بالعرض عنها لعموم الحكمدارية ولا يصير توقيفها لحلول وقت التقرير ٠

بند (٤٥)

اذا تبالغ لأحد مأمورين المحطات والنقط والمفتشين عند مرورهم لاستكشافات جهاتهم وجود رقيق بجهة تابعة لمحطة أو نقطة أو تفتيش خارجة عن تبعيته تكون قريبة من مروره أو وجوده وتلاحظ عدم الملاحقة على ضبط ما ذكر بمعرفة مأمورين ومفتش الجهات التابعة اليهم لوجودهم وقتها بمراكز أخرى بعيدة تابعة اليهم يتعذر حضورهم فى مدة قريبة فلاجل عدم ضياع فرصة الضبط فعليه أن يتوجه الى المحل الذى يتبالغ عن وجود الرقيق به ويجرى اعمال الطرق المؤدية الى ضبط ما يوجد من ذلك والاجرا فيه كما تقدم ببند ودرج توقيعاته بجرناله مع اخطار مفتش الجهة التابع له محل الضبط ومفتش العموم أيضا ٠

بند (٤٦)

يلزم بدرجة وصول المحاضر الشاملة ما حصل من ضبط وتهريب الرقيق سوى كانت من مامورين المحطات أو النقط أو المفتشين كما ذكر ببند وبنـــد فعلى مديرين العموم ومديرين المديريات ارسال المحاضـــر وكافـــة الأوراق والمستندات الدالة على جنحة ويوجدوا متعاطين بيع الرقيق الســـودانى أو الحبشى مباشرة أو بواسطة غيرهم عن الذين يكونون من تبعية الحكومة المصرية الى المجالس العسكرية التى يصير عقدها فى الحال من ضباط العسكرية الذين بالمراكز لقطع الحكم بمعرفته على المتعاطين البيع والمشترين وعن من يتضح وقوع التساهل والأهمال أو التداخل من مامورين النقط والمحطـــات والتفاتيش وغيره التى مروا بها وما اجروا وسائط الضبط وتقديم جـــرنال الأحكام التى تتوقع الى ديوان عموم الحكمدارية للنظر فيه واجرا ما يلزم عنه واما عن الغير تابعين للحكومة فعلى المديرين المؤمى اليهم ارسال المحاضـــر والأوراق وكافة المستندات الى ديوان عموم الحكمدارية لأجرا ما يلزم لمحاكمة الجـــانى ٠

بند (٤٧)

المفتش العمومى ومفتش منع الرقيق ومامورين المحطات والنقط يكونون مسئولين بوجه خصوصى لدى حكمدار عموم الأقاليم السودانية فيما يظهر من وقوع تجارة أو تهريب رقيق بجهاتهم وتفاتيشهم ومحطاتهم ٠

بند (٤٨)

على مديرين العموم ومديرين المديريات ومامورين الأقسام المســـاعدة الكلية لمفتش ومامورين محطات ونقط منع الرقيق فيما يختص بمامورياتهم وعليهم أيضا ملاحظة هذا الأمر بانفسهم بغاية الدقة مع أخذ التعهدات القوية على مشايخ قبائل العربان بعدم اتجار أو تهريب أو حصول التستر أو التداخل فيهم على من يوجد متعاطيا هذا الاجرا ومن يمر عليهم من التجار بالطـــرق والمنافذ التابعة شياختهم وانهم يكونون مسئولين عن حصول أدنى شىء يحصل بجهاتهم عن هذا الأمر وبالجملة على المأمورين المومى اليهم أجرا كل الطرق الفعالة الموجبة لاستئصال هذا الأمر حتى لا يتاتى أو يسمح بالاتجار

فى ذلك بجميع أنحاء الأقاليم السودانية ويكونون مسئولين ومدانون أيضا لدى حكمدار الأقاليم السودانية عما يترتب عليه حدوث أدنى شيء يختص بهذا الأمـر ٠

بند (٤٩)

لبروز هذه القاعدة من القوة الى الفعل واستبقى مشتملاتها بصفة تحفظ لها كل الاحتياطات الموجبة لكمال استئصال تجارة الرقيق يصير النشر عموما بسائر البنادر والقرى بالأقطار السودانية تحريرا وبالمناداة العلانية بأن صار محو واعدام اسم رقيق من جميع الناس وان كل من يقدم على بيع أو شراء أو تهريب أو اتجار يجازى بأشد الجزاء بحسب القوانين وكل من كان موجود من سابق بطرف أحد فانه حر مطلق التصرف كالاحرار له مالهم وعليه ما عليهم وانه مخير بلا قيد بالأقامة طرف متبوعه بصفته تابع بما هية أو غيره والانفصال عنه وقت ما يجب ويختار بدون الزام وهكذا من الأمور التى ينشيء عنها ازدياد شهرة الحرية المطلقة فى هذا الامرين العموم ٠

بند (٥٠)

الرقيق الذى يصير ضبطه من ذكور واناث والذين يحصل منهم الشكوى بقصد تحريرهم يجرى فى حقهم احكام الأوامر والمنشورات الخاصة بذلك الصادرة من طرف الحكومة ٠

بند (٥١)

الجزاءات التى يصير ترتيبها على مرتكبين بيع الرقيق والمشتركين معهم ومن أهملوا فى ضبطهم تكون على حسب الجزاءات المدونة بالقوانين والمعاهدات الخاصة بذلك انما لأجل منع هذا الأمر بالكلية وعدم تجارى أحد على ارتكابة يجوز لسعادة حكمدار السودان ازدياد وتشديد تلك الجزاءات عن المدونة بالقوانين والمعاهدات المذكورة ٠

بند (٥٢)

يلزم وجود دفاتر خصوصية بطرف مامورين المحطات والنقط والمفتشين لقيد وحصر كافة أعمالهم وتفقداتهم وتوقيعاتهم ومرورهم وما يجـــروه من الملاحظات وقيد التقارير والمحاضر التى يقدموها ومقدار الرقيق الذى يصير ضبطـه وكيفيـاته واسماء المتجرين وهكذا طلبـات وجزاءات عملياتهـــم ومأمورياتهم ٠

حيث لا يخلو الحال من حصول حوادث عسكرية مهمة جدا يتعسر حسمها بواسطة القوة الموجودة بحدود مديرية العموم التى حدث بها هذا المهم ويستدعى الحال لاجرا ما يستوجب اجراه فى الوقت نفسه بمساعدة قوة أخرى من بعض الجهات الاخرى حسبما لازدياد الخطب وربما صادف حصوله عوارض أجراءات بخطوط التلغرافات الموصلة لمصر وينشىء من ذلك تأخير العرض والاستئذان والتصريح عن اللازم اجراه فيما يحصل فلا أجل زيادة الاحتياط ومداركة ما يحتمل وقوعة وضرورة الأخرى فيه وقتيا بدون ارتهان على مخابرة عموم النظارة لتعذر الامر كما ذكر ينبغى فى هذه الحالة أن المديرين العموميين يجرون المخابرة مع مدير عموم وسط السودان ويكون عليه النظر فى الاحتياطات المستلزمة لذلك التى يترتب عليها حسم استعمال الأمر واجرا المساعدات التى تلزم لذلك سوى كان من جهة تبعيته أو من تبعية أخرى مستقربة وأخطار النظارة بتفصيلات الأمر وما أجراه فيه وما يكن لازما لاتمامه وعلى باقى المديرين تنفيذ ما يصدر اليهم منه فى هذا الخصرص ٠

بما أن جهات دارفور وخط الاستوى وهرر وملحقاتهم من الجهات المهمة التى أهاليها لم يصلوا للأن الى التمدن التى تحفظ للحكومة الأمن والاطئنان الدايمان بهم وبناء عليه يكون من الواجب حصول الألتفات الكلى من مديرين ومأمورين هذه البلاد الى مايؤدى تمادى الامن بها وسيرها بحالة حسنة منتظمة بترتيب القوة العسكرية الكافله لحسن النظام واستقرار الراحة بين أفراد القبائل ومعاملة الأهالى بمزيد العدل والهدوء المختلطان بالأحسان وانتشار العلوم والمعارف وانواع التربية الانسانية واتخاذ الطرق اللازمة فى تحسين الأحوال باستعمال السياسة العادلة بالحزم والرأى الصائب حتى انتشار واستماع ما ذكر بين الأهالى والمجاورة يؤمل الوصول الى الغاية المطلوبة فى مسافة قليلة وبهذا تصير حكومات ثابته ذات ايرادات وافرة تقوم مقام ما تكبدته الحكومة عليها من النفقات وتنتشر الوية عدلها فى هذه الجهات على مقتضى ما تدون بأمر مجلس النظار الصادر لسعادة ناظر ديوان وحكمدار عموم الاقاليم السودانية وملحقاتها الرقيم ٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٢

قتصار ابداء ما تراءى للقومسيون فيما يتعلق بأقاليم السودان وتدون بالأثنى وخمسين بند والخاتمة المسطرين بهذا لتشريعهم بأنوار المطالعة وما وافق يصدر به الأمر أفندم ٠

ربيع آخر سنة ١٢٩٩ هـ الموافق مارس سنة ١٨٨٢ م ٠

أعضـــــــاء :

(مهندس أشغال عمومية)* (بكباشى ٣ جى بيادة) (بكباشى مستودع جهادية)

أحمد فهمى عبد القـادر سعيد ناصف

(مأمور جميع أملاك الميرى بأسيوط)(باشمعاون الجهادية) (مدير عموم التاكا سابقا)

أحمد رامى ابراهيم فوزى محمد سعيد

(فريق عسكرية لواء سابق) (رئيس عموم أركان حرب) (رئيس القومسيون وناظر)

حسن حلمى أســـتون ديوان وحكمدار اقاليم سودان

عبد القـــادر

(*)* المحفظة ١١١ سواحل البحر الأحمر ـ ربيع آخر سنة ١٢٩٩ هـ ـ ١٨٨٢ م تقسيم السودان الى جهات ومديريات ٠

صـــورة الوثيقة رقم (٧٩)

صـــورة أمر عـــــال

نحـــن خديـــوى مصـــــر

بعد الأطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ هـ وبنـاء على ما عرض لطرفنا من ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها بموافقة رأىمجلس نظارنا نأمر بما هو آت :

المـادة الأولى

قد صار تقسيم جهات السودان الى اربعة أقسام كالآتى بيانه : ـ

القسم الأول : يسمى بحكمدارية أقليم غرب السودان ومركزها بالفاشر وتكون عموما لمديريات دارفور وكردفان وشكا وبحر الغزال ودنقلة ٠

القسم الثانى : ويسمى بحكمدارية أقليم وسط الســـودان ومركزهـــا بالخرطوم وتكون عموم لمديريات الخرطوم وسنار وبربر وفاشـــودة وخط الاســـتواء ٠

القسم الثالث : ويسمى بحكمدارية أقليم شرق السودان وتتركب من التاكا وملحقاتها ومن محافظتى سواكن ومصوع وملحقاتها الى باب المندب ٠

القسم الرابع : يسمى بحكمدارية عموم هرر وملحقاتها وتتركب مـن مديرية هرر ومحافظتى زيلع وبربرة وملحقات الجهات المذكورة ويكون مركزها بهرر مع بقاء المحافظين لكل من محافظتى زيلع وبربرة لأهمية وجودهما ٠

المـادة الثانية

ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها مكلف بتنفيذ أمرنا هذا ٠

صدر بسراى عابدين فى ١٤ جمادى الأول سنة ١٢٩٩ هـ الموافق ٢ ابريل سنة ١٨٨٢ م ٠

(محمد توفيق)
بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار
الامضاء (محمود سامى)
ناظر الاقاليم السودانية وملحقاتها
الامضاء (عبد القادر) ٠٠ (*)

قبل عام ١٣٠٠ هـ ، الموافق عام ١٨٨٣ م ، نجد أن مصر قد اهتمت بأملاكها فى أفريقيا ، وخاصة بعد قيام الثورة المهدية عام ١٨٨١ م ، فكان الخديو اسماعيل قد أصدر الكثير من القرارات والأوامر ، التى كان الغرض منها تنظيم شئون هذه البلاد ، وكذلك عقدت الاجتماعات لمناقشة المشاكل التى وضعت لها الحلول ٠ هذا الى جانب تدعيم الأمن فى هذه البلاد ، وذلك بانشاء القلاع والتحصينات اللازمة لحماية الأقاليم المصرية فى افريقيا ٠

وقد عثرت على خريطتين على جانب كبير من الأهمية ، توضح احداهما التحصينات الخفيفة التى انشئت فى منطقة الكوه بالبر الشرقى للنيل الأبيض وكان يتحصن بها أورطتين من أولاد العرب ، وأربعة بلوكات من جنود السودان ، ٤٠٠ جندى من جنود الباشبوزق ، بالاضافة الى تزويدها بأربع مدافع جبلى ٠ وقد رسمت هذه الخريطة بمعرفة صاغقول مهندس حربى عباس رسمى فى يوم ١٢ جماد أولى عام ١٣٠٠ هـ الموافق ١٨٨٣ م ٠

وتوضح الخريطة الثانية الأستحكامات التى أنشئت فى منطقة الدويم ، على طول النيل الأبيض ، وكانت هذه الاستحكامات تضم ١٨٠ عسكرى سودانى ، ٤٠٠ جندى من جنود الباشبوزق ، وزودت أيضا بمدفع واحد ٠ وقد رسمت هذه الخريطة بمعرفة الصاغقول أغاسى عباس رسمى فى عام ١٣٠٠ هـ٠

من المحتمل أن يكون السبب فى انشاء هذه التحصينات راجع الى عرقلة زحف قوات محمد أحمد المهدى ، التى كانت تتحصن فى ذلك الوقت فى الجنوب والغرب ٠ ويمكن مراجعة هاتين الخريطتين خلف هذه الصفحة ٠

---

* المحفظة ٤٩ مجلس الوزراء (السودان) ٠ أمر عال بالموافقة على تقسيم جهات السودان ، فى ١٤ جمادى الأول سنة ١٢٩٩هـ ، الموافق ٢ أبريل ١٨٨٢ م ٠